المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح الستين مسالة

المؤلف

أحمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

٤٤٥
٩٢٠٩٢
فصحام
١

خمسا وثلاثين

وقف واحبس وسبل ابو هذا الكتاب
الشريف على طلبة العلم الحاج محمد عوض
ابن المرحوم السيد علي عوض الخلي
وجعل مقره تحت يده مدة حياته
ثم بعد ذلك يكون مقره بيد واحد
السوام فقولوا له من
يده بعد موته فانما اثمه على
الذي يبدله والله سميع
عليم ٢٨ شعبان ١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام الاوحد ابو العباس احمد شهاب الدين
احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي سقى الله ثراه
صيب الرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان انه على
ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا
تعليق على المقدمة المعروفة بالسنبلي مسائل المنسوبة
للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد
تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مقاصدها واسئل
الله من فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بدئ
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال

يهتم

يهتم به هذا بيان ما لا بد منه اي ما لا يستغني عن
معرفته من الفروض جمع فرض وهو الواجب مترادفان
الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فهو
ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب
الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع
ارادة ذلك بقوله الواجبة على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد
الله محمد بن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة المراد بالعلم
المعرف بال الالف واللام علم العمل الذي هو مشهور
الوجوب على العلم المسلمين لا غير وفي ايراد المصنف
كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال
فضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب
علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس

طلب علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كفاك من علم الدين اي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك
جهله اي ما لا يدركك من معرفته في اقامة مفروضات
الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة فلا يجب
معرفة دقائقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة
وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن
تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم
الصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس
وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل
وجماع ونحوهما وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال او تمام
العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية
الحج اذا عزم على فعله بان يعلم امكانه وواجباته
والدقيقة نحو معرفة حكم ما لو اتم محل او كرم مرتين
في عام واحد من انه لا تتضم احديهما الى الاخرى في نصاب
الزكاة وقال العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا

بكيفية

بكيفية الوضوء لم تصح صلاته وفي نسخة عبادته
وان صادف اي وافق الصحة فيها اي في الوضوء والصلاة
وذلك لغوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضوء
وصلاة ونحوهما شرط في صحتهما ومتى انتفى الشرط انتفى
المشروط وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان البخاري ومسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
الدين رواه الترمذي وغيره فوائد الايمان
القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام
جزئياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة
مجيء الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا النطق بالشهادتين
من القادر بحيث و تعالى ثمانية يجب على العبد
ان يعلمها بقلبه لما كان اول واجب على العبد معرفة
الله تعالى شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات
الثمانية ان الله تعالى حي قادر على كل شيء متكلم

بكلام نفسي انزلي اي قائم بذاته سبحانه وتعالي
سميع بصير عالم بكل شيء مريد والارادة صفة
تخصيص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع
بان اي سمتم الوجود وقد جمع بعضهم هذه
الصفات الثمانية في قوله ::
حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء
قواعد الاسلام اي اركانه خمس شهادة ان
لا اله اي لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسميت الاربعة
على الاربعة في محالها والاستنجاء واجب من كل خارج
معتاد كبول وغائط او نادر كدم وقيح من السبيلين
اي القبل والدبر يعني منهما او من احدهما ملوث
خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا
يجب الاستنجاء منه بما على الاصل في ازالة

النجاسة

اي شرعا
النجاسة او حجر لانه صلى الله عليه وسلم جوز
الاستنجاء به حيث نقله وامر بفعله والمراد بقوله
او حجر وجوب ثلاث مسحات بثلاثة احجار او
ثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل الانقاء بالثلاث
وجب الانقاء وليس الايتار وقد علم من كلام المصنف
ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو
كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء وما يقوم
مقامهما في الاكتفاء به من كل جامد طاهر قالع غير
مطعوم ولا محترم ولا متنجس كالخرق والخشب
لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الماء
المطعوم كالورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
غيره كالعصب الاملس وبغير المطعوم المطعوم
كالخبز وبقوله ولا محترم كحيوان وبقوله ولا متنجس
المتنجس فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعفى به
عن المطعوم والمحترم وشرط اجزاء الحجر وما في معناه

الجامد المذكور اذ لا يعفى النجس ولا ينتقل عن
الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه
اجنبي ويقول ندبا عند ارادة دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا
خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند
الدخول ويمينه عند الخروج وفروض الوضوء ستة
الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات بالقلب لان النية القصد ولا يتاتى
مع غفلة القلب وليس التلفظ بهما ويجب مقارنتها
بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل اول
الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع
الحدث او استباحة الصلاة او نحوها مما ينتفي

الى

الى وضوء او ادلى فرض الوضوء او ادلى الوضوء
ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون
اوله كفت ويجب اعادة المغسول لوجوب
قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المص اول ساقط من
بعض النسخ والثاني غسل الوجه قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم من منابت شعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن بذا الجبهة مجتمع اللحيين
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
طولا واراد بقوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما نبت
عليه الشعر من الجبهة وادخل في حد الراس وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا
والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يد
يستحب والمراد بوتد الاذن الثاني منهما ما يلي الصدغ
ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه وذقنه

وسائر ما يحيط بوجهه لتحقق غسل جميعه ويجب
غسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة
وعذار ولحية خفيفة شعر وبشرة اي ظاهرا وباطنا
ويجب غسل ظاهرها استرسل من لحية كثيفة
لرجل وان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه
لعسر ايصال الماء اليه والخفيفة ما ترى بشرة تحاذيها
في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع رؤية ذلك
واللحية هي الشعر النابت على الذقن حاصة ومثل اللحية
فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن القذال المحاذي
للاذن والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرفق
اسم لمجموع العظمين قال تعالى وايديكم الى المرافق والرابع
مسح القليل من بشرة الراس او من شعر لا يخرج عن حد
الراس لو مد اي الشعر قال تعالى واسحوا برؤسكم
ولو غسله بدل مسحه اجزاه اما الشعر الذي يخرج
عن الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس
غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل والكعبان هما

العظمان

العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين والسادس
الترتيب كما ذكره من البداة بغسل الوجه ثم غسل
اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين للاتباع
فلو نسي الترتيب لم يصح الوضوء وشروط الوضوء
الاسلام والتمييز والماء الطهور وعدم ما يمنع وصول
الماء الى البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية
الوضوء كتطهيره الاتي في الصلاة وما سوى ذلك
اي سوى الفروض المذكورة سنن للوضوء من تسمية
اول الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله
اي قائلين ذلك وغسل كفيه ثلاثا للاتباع ومضمضة
واستنشاق وقلهما جعل الماء في فمه وانفه ومسح
جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء
جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثيفة وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى

واطالة غرته وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
واطالة تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من
اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء في التطهير
ويبطله اي الوضوء خمسة الاول الخارج من
السبيلين يعني من احدهما سوا الخارج المعتاد
والنادر قال تعالى او جا احد منكم من الغائط يستثني
المني فانه لا يبطل الوضوء والثاني نوم غير الممكن
مقعدته من الارض او الريح او غيرهما لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكا السه فمن فليتوضا رواه
ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة هـ
والوكا بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه الدبر
والمعنى ان اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج
منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم الممكن مقعدته
فانه لا يبطل الوضوء والثالث الغلبة على العقل
بسكر او مرض او جنون او اغما لان الزهول بها

ابلغ

ابلغ من الزهول بالنوم والرابع لمس بشرة المراة
لما كانت المراة قد تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك
بقوله الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت
مجوزا لانتشاء او ميتة لقوله صلى الله عليه وسلم
تعالى او لامستم النسا فيبطل بذلك وضوء اللامس
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر
والسن والظفر فان لمسها لا ينقض الوضوء وخرج
بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حد الشهوة هـ
فان لمسها لا يبطل الوضوء وكذلك لمس المراة
صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها
لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترزنا بالتابيد عمن
يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح
عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فان كلا منهما محرم
عليه على التابيد وليس بمحرم له لعدم اباحة

السبب ان الوطئ بشبهة المحل كالجارية المشتركة
او بشبهة الطريق كالجارية المشتراة شراء فاسدا
حرام والوطئ بشبهة الفاعل كمن ظن ان امراته وجته
لا يوصف باباحة ولا تحريم وحرمتها عن الملاعنة
فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر
او الفرج وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع
من نفسه اي المامس يعني مس الذكر او الفرج او
حلقة الدبر من نفسه او غيره من الادميين لقوله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه
فليتوضا واذا ثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي
مس فرج غيره بطريق الاولى لانه افحش وسواء
في ذلك الكبير والصغير والحي والميت والذكر الاشل واليد
الشلاء والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع ما يستتر
عند انطباق الراحتين مع تعامل يسير وخرج بذلك
حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينهما فانها لا تبطل

الوضوء

الوضوء اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من البهيمة
فلا يبطل الوضوء وفروض الغسل الواجب بحيض
او نفاس او جنابة او خروج مني او دخول حشفة
او قدرها من فاقدها في فرج النية كان ينوي الجنب
رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع
النفاس او ينوي كل منهما استباحة الصلاة او
نحوها مما يفتقر الى الغسل او ادا فرض الغسل او
ادا الغسل ويجب قرن النية باول مغسول من
البدن وايصال الماء الى جميع بدنه وبشرته حتى
ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه
وفي نسخة صماخيهما وحرق فيهما يعني اذنيه
وباطن سرته والبيتة وفي نسخة وبين البيتة حتى
ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة
وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت اي النجاسة
عليه وظاهر عطف المتن هذا على ما قبله انفرض

مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة
بالغسلة الواحدة والا فلا يصح الا كتفا بغسلة
واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصفه
المصنف الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه فيما
لا بد منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره
وما سوى ذلك سنن الغسل من تسمية اوله
وغسل الفيه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وهكذا الى تمام الوضوء في نسختنا ووضوء وغيره
ذلك كذلك بدنة وتثليث وغسل راسه اولا ثم
شقه الايمن ثم الايسر ويحرم بالحدث ما حرم
اولها الصلاة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وثانيها
الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث
وثالثها خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة ورابعها

مس

مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من
المس الا ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف
ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة كاللوح
ويستثنى الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس
المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية
اشياء ما حرم بالحدث وهو الخمسة المتقدمة وسادسها
قراءة القرآن ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الا ما استثني منه
اي من القرآن كالتسمية عند ابتداء الاكل ونحوه
والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا
اليه راجعون عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين يقول ذلك بقصد التبرك
او لا بقصد شيء اما اذا قصد القرآن وحده او مع الذكر
فانه يحرم وسابعها وثامنها المكث في المسجد

والتردد فيه اي في المسجد بخلاف عبوره فانه
جائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فخرج بالمسجد
الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيهما
ولا التردد ويغتفر المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة
كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه ويحرم بالحيض
ومثله النفاس عشرة اشياء ما حرم بالجنابة وهو
الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها
بطول المدة لان زمان الحيض والنفاس لا يحسب من هذه
المدة وقول المصنف ويحرم بالحيض الى آخره ساقط من بعض
النسخ وما يحرم بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه بقية الشهر
ولا حد لاكثره واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما

وغالبه

وغالبه اربعون يوما ويبيح وجود الغذاء من مرض
ونحوه كان يخاف من استعمال الماء حينئذ منفعة عضو
او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين فاحش
في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء
وكان يخاف ان فقد الماء الذي يقربه على نفس او
مال او انقطاع رفقته او فوات وقت الصلاة او وجد
الماء يباع بالثمن ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان
او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم
في الحال او الاستقبال له او احتاج الى ثمنه لدين
او مؤنة سنوه او نفقة حيوان محترم والعجز عن
استعمال الماء لعدمه ان لم يجد الماء واذا كانت العلة
في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو
وتيمم عن عليله وقت غسله ان لم حدثه
اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان
عليه ساتر وخاف من نزعه شيئا مما سبق وجب

زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء **وشرطه** اي التيمم **دخول الوقت** لفعل الصلاة ونحوها ولو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **والطلب للماء** بعد دخول الوقت **ان احتاج اليه** اي الى الطلب ويجب طلبه بما جوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الماء او كان تيممه لمرض او نحوه ثانيا تيمم بلا طلب **والتراب الطهور** بجميع انواعه وما شأنه ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار فيه والمختلط بدقيق ونحوه مما يصح التيمم بشيء من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه او نثر

عن

عن عضوه بعد ان مسحه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك **وفروضه** اي التيمم بمعنى اركانه **اربعة** اولها **نية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفترض استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه ثم ان نوى استباحة فرض ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل او نوى استباحة الصلاة او النفل ابيح له النفل لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم المفروض فانها لا تكفي **وثانيها وثالثها مسح الوجه واليدين** مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم **ورابعها الترتيب** بان يمسح وجهه اولا ثم يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب الى العضو الممسوح وضربتان ضربة

للوجه وضربة لليدين وسننه اي التيمم التسمية
وتقديم اليمين على الشمال وايصال وجهه على
اسفله وتخفيف التراب من الكفين ان كان كثيرا
بان ينفضهما او ينفخهما بحيث لا يبقى منه الا قدر
الحاجة والموالاة وهي التتابع وغير ذلك كتريق
اصابعه او لكل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى
واما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه
الى اخره ساقط من بعض النسخ ويبطله اي التيمم
ما يبطل الوضوء وهي الخمسة المتقدمة التي هي
اسباب الحدث ومما يبطل التيمم ايضا تجويز المتيمم
لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة وقدرته على
الماء في اثناء صلاة لا استظهر بالتيمم بان تيمم لمكان
يغلب فيه وجود الماء ويتيمم لكل فريضة واذا لم
يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين
كصلاتين او طوافين او صلاة وطواف او خطبة

الجمعة

الجمعة وصلاتها ويصلي به اي التيمم ما شاء من
النوافل قبل الصلاة وبعد هاي الوقت وبعده
لان النفل لا ينحصر فتخفف فيه وصلاة الجنازة
كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضة
وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل
الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله
قبل الصلاة الى اخره قبل وبعد واما الصلاة
فشروط وجوبها اربعة اولها الاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها
في الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخرة
واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب
عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في زمن
الردة نعم لا تقضي المرتدة زمن حيضها او
نفاسها في الردة وثانيها البلوغ فلا يجب على
غير البالغ لكن يجب على وليه ان يامره بالصلاة

لسبع سنين بشرط التمييز ويضرب بما يطيق تركها لعشر
سنين وثالثها العقل فلا يجب على من زال عقله
بجنون او اغماء او نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من
زال عقله بسبب تعدى به كان شرب مسكرا
او دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه
قضاء ما فاته في ذلك الزمن ورابعها النقاء من الحيض
والنفاس فلا يجب على الحائض والنفساء لعدم
صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة الى الخروج
من بعض النسخ وشروط صحتها اي الصلاة
ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب
ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها
معرفة فرضيتها اي الصلاة المفروضة فلا تصح
صلاة من جهل ذلك وثالثها تمييز فرائضها

اي

اي الصلاة من سننها فلو لم يميز ذلك لم تصح
صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد
العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط
ان لا يقصد النفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت
بيقين او ظنا اي العلم بدخوله او ظنه فمن صلى بدون
ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وخامسها
ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان
خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح
صلاته وعورة الرجل يعني الذكر والامة يعني
من فيها رق ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا تنظر الى عورة والعورة ما بين السرة
والركبة والحقت الامة بالرجل وقضيته كلام المصنف
ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك
وعورة الحر جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا

وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
الاية ظهر بسنا قال ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها
استقبال القبلة اي الكعبة بالصدر فلو تركه
القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة الخوف
فلا يشترط الاستقبال فيها والا في نفل السفر
المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبا
فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا
في صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب
في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه
واستثنا هذين التشهي ساقط من بعض النسخ
وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر
والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند
احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثنا
صلاته بطلت اما عند العجز بان لم يجد ماء ولا

ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض ويعيد
وثامنها طهارة البدن والثوب ومنها
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح
الصلاة مع النجس المذكور في واحد منهما اما
النجس الذي لا يعفى عنه تصح الصلاة معه
وذلك كدم البراغيث وروث الذباب
ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد
واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة
تفتقر الى نية من صلاة وغيرها حتى
لو ارتد في اثنا صلاته بطلت ولم يذكره المص
لعدم اختصاصه بالصلاة ولعدم وضوحه
وفروض الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول
النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي في الفريضة
ثلاثة اشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح

او غيره ونية الفريضة والثاني تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر وتكبيرة الاحرام في المسبوق
تنعقد بها الصلاة تارة ولا تنعقد بها اخرى
فتنعقد فيما اذا قصد تكبيرة الاحرام ولا
تنعقد فيما اذا قصد تكبيرة الركوع او شك
او اطلق او قصد احداهما لا بعينها او قصدهما
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر
ويجب قرن النية بأول تكبيرة الاحرام هو
واستصحابها الى اخرها والثالث القيام
للقادر في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي
على حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى
مضطجعا

مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان
عجز اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة
على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله
ثابتا وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة
بالقيام كدوران الراس في حق راكب السفينة
اما النفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا
والرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة الا ركعة
مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه
ركبتيه بلا انحناء والسادس طمانينته
اي الركوع بان يستقر اعضاؤه قبل رفعه
والسابع والثامن الاعتدال وطمانينته ولو
في صلاة نافلة والتاسع السجود واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون
عليها حائل نعم ان عصب جبهته

بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها
اجزأ السجود عليها والعاشر طمانينته اي
السجود ويجب ان يحامل بثقل راسه على موضع
سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن
لا انكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك
ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه
وان يضع يديه وركبتيه وقدميه والحادي
عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
وطمانينته ولو في صلاة نافلة والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد
الاخير وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى وللتشهد فيه
اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الجلوس والسادس عشر الترتيب
لاركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فان ترك

الترتيب

الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فعله ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته
بالمسبوق ولغا ما بينهما وتدارك الباقي
والسابع عشر الموالاة والمراد به كما ذكره الرافعي
تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فلو طوله
عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته
وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما اذا سلم
ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل به
للتلاعب لانه غير معد حقيقة وصور
بعضهم تركها فيما اذا شك في نية صلاته
ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فان صلاته
تبطل لان ذلك يبطل الموالاة والثامن عشر
التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم واما

نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان على
الاصح والفاظ التشهد اراد بالتشهد ما يشمل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم خمس كلمات
اولها التحيات لله ثانيها سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ثالثها سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين رابعها اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خامسها اللهم
صل على محمد وهو اي ما ذكر من الفاظ التشهد
الواجب ومما يجزي ايضا وان محمدا رسول الله
اوان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد فيهما
ومما يجزي ايضا في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول صلى الله على محمد او صلى
الله على رسوله او صلى الله على النبي و وقع
في بعض النسخ السلام موجبا في الموضعين وليس
بواجب وانما هو الافضل وآله اي آل محمد وما

بعده

بعده من الفاظ التشهد يعني ان ما عدا الالفاظ
الخمسة من السنن وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وه
واشهد ان محمدا رسول الله اوان محمدا عبده
ورسوله باسقاط اشهد فيهما ومما يجزي
ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام
منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها
ما هو بدني فالاول اي القلبي النية لان محلها
القلب والنطق بها انما هو سنة والثاني اي
اللساني تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة

والتشهد في الجلوس الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والثالث اي البدني بقية الفروض الثمانية عشر
وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ
ساقط من بعض النسخ وسنن الصلاة اي ابعاض
وهيات ثم الابعاض اولها القنوت في اعتدال
ثانية الصبح واعتدال الركعة الاخيرة من
وتر النصف الاخير من رمضان وثانيها القيام
له اي القنوت المذكور وثالثها التشهد
الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير
كما ذكره المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي هو
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ورابعها الجلوس له اي التشهد الاول وخامسها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي هو
في التشهد الاول وسادسها الصلاة على آله

اي

اي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وزاد جماعة على هذه الستة سابعا
وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن
ابعاضا لتقررها بالجبر بسجود السهو من الابعاض
الحقيقة اي الاركان والفاظ القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي
محمد وآله وصحبه وسلم ويسن رفع يديه في القنوت
والامام يأتي بلفظ الجمع ويستحب القنوت
للامام والمنفرد والمأموم ان لم يسمع قنوت
الامام فان سمعه امن في الدعاء وقال الثنا

واوله فانك تقضي والابعاض السنة المتقدمة
ان تركها يعني ان ترك واحدا منها عمدا او سهوا
سجد ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وقس على
هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد
واما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه
غير المحدث على ان سهوه يلحق المأموم ويجب
السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد
بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك سجود السهو
فلا شئ عليه ومضت صلاته على الصحة
ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا
بشرط طول الفصل والهيئات لا يسجد لسهوها
اذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها وفي اي
الهيئات كثيرة منها رفع اليدين عند ابتدا

تكبيرة

تكبيرة الاحرام حذو بذ المنكبين اي مقابل
منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف بان تحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
ومنها وضع اليمنى على اليسار متحيرا بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها
في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته
ومنها نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته
الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره
اشاريته ومنها دعا الافتتاح سرا بعد التحرم
واخصوه الله البر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا واكمل منه بحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما ذكره
المصنف من ان السنة تحصل بآية الكرسي
الى آخره صحيح فقد ثبت قال النووي في شرح
المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الى آخره
قد وردت احاديث صحيحة باذكار اخر تحصل
السنة بكل واحد منها وان كان ما ذكرناه افضل
منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا انتهى ومنها غير ذلك ومن السنن
المشهورة نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة
وقول امين عقب الفاتحة وقراءة المنفرد
والمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة
او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة
لغير من سبقه الامام بالاوليين والجهر بالقراءة
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاوليين من المغرب والعشاء والاسرار في غير

ذلك

ذلك وقراءة الم تنزيل في الاولى من صبح الجمعة
وهل اتى في الثانية والتسليمة الثانية ويبطل
الصلاة عشرة اشياء اولها الحدث عمدا او سهوا
سواء الاكبر والاصغر وثانيها وقوع نجاسة غير
معفو عنها رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه
بريح او نحوه من غير ازالتها في الحال اما اذا
ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته
الرطبة من بدنه في الحال او العين الثوب الذي
وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض الثوب
الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فان
صلاته لا تبطل اما اذا تعمد اصابة النجاسة
فان صلاته لا تبطل وثالثها كشف العورة
بريح او نحوه ان لم يسترها في الحال اما اذا
سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو
كشف المصلي عورته عمدا بطلت صلاته ولو

سترها في الحال ورابعها الكلام العمد من
غير القرآن والذكر والدعا على ما يأتي ولو
حرفين او حرفا مفهما نحو قي من الوقاية او
مدة بعد حرف ودخل في كلام المصنف ما لو
اكره على الكلام او اجاب احدا والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي
معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريم ما تكلم به ان نشأ ببادية بعيدة او قرب
عهد باسلام فان كلامهم يعذر في يسير
الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا
ولو تكلم بنظم القرآن كما يجيء خذ الكتاب لم
تبطل صلاته ان قصد القراءة فقط او القراءة
والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد
شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر
والدعا الا ان يخاطب به غير الله ورسوله

كقوله

كقوله لعاطس رحمك الله والعمل الكثير عرفا
كثلاث خطوات او ضربات متواليات
وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين او
ضربتين فلا يبطل الصلاة وخرج بمتواليات
المتفرقات بان الثانية مثلا منقطعة عن الاولى
عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله
والوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير سواء
فهما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف
فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان
لحاجة وخامسها اكل وشرب اي او شرب
ولو قليلا عامدا خرج به ما لو اكل او شرب
ناسيا انه في الصلاة وفي معناه ما لو
كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما
لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها
استدبار القبلة حيث يشترط استقبالها

هذا اذا استدبرها عامدا وكذا ناسيا انه
في الصلاة ان طال زمن الاستدبار وسابعها
تغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة او
تردد في ان يخرج منها بسلام او نوى قلب الرباعية
التي هو فيها رباعية اخرى او قلب الرابعة التي
هو فيها رابعة اخرى او قلب الرباعية التي هو
منها نافلة لا بسلام اما اذا نوى قلب الرباعية
التي هو فيها نافلة بسلام فانها تنقلب
نافلة كان احرم برباعية منفردا ثم اقيمت
جماعة فانه يستحب ان ينوي قلبها نافلة
ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها
القهقهة اي الضحك والبكاء والنفخ والانين ه
والتنحنح تبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة
ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان
لا يغلبه ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح ه

الصلاة قوله الا في فاتحة او تشهد اخيره
يعني به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده اذا امتنع من قراءتهما اي
الفاتحة والتشهد الاخير سواء سببه بلغم
ونحوه فيعذر للتنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة
والتشهد الاخير كل ذكر واجب كالتسبيحة الاولى
وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس
ببدل كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها قطع
ركن من اركان الصلاة قبل اتمامه عمدا كان
اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا
قبل تمام السجود الاعتدال او جلس للتشهد
عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج ه
بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فانه
حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه
في الكلام على الترتيب وعاشرها الزيادة في فرض

من فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع او
سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه
وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل
مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد
للسهو وخرج بما ذكره المهم مما لو شك في عدد
ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فان ما اتى به لا يحكم عليه بانه زيادة بل هو
محتمل لها الاولى فاتحة وتشهدا خير فان
الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا
غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل
صلاته والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا انها
ليس عليها اذان واقامة يعني لا يسن في حقها
الاقامة كنفسها فقط او لجماعة النساء فاذا
اذنت لنفسها او لجماعة النساء اطاقامت كذلك

جاز

جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان
ترفع صوتها بذلك فوق ما تسمع صواحبها
وترفع يديها عند الاحرام الى تذييها وبرفع
الرجل الى شحمة اذنيه بان تحاذي ابهاماه
شحمتي اذنيه كما تقدم تعريره لك وهذه التفرقة
بين الرجل والمراة انما هي على وجه مرجوح
والراجح ان المراة كالرجل في ذلك ترفع يديها
حذو منكبيها بان تحاذي اطراف اصابعها اعلا
اذنيها وابهاماها شحمتي اذنيها واخصاها
منكبيه وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها
بخلاف الرجل فانه يفرق كبتيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده ولا تجهر المراة بالقراءة بحضرة
الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها

او بحضرة نسآء او محارم وان استوذنت
اي المراة بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا ه
نابها شئ في الصلاة ضربت بطن كفها الايمن
على ظهر كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنها
على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت
صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه شئ ه
في صلاته سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة
مغترشة ندبا بان تجلس على كعب يسراها
بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتفضع
اطراف اصابعها للقبلة كيفما جلست فيها اي
في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد
الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة
او العجز في الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فيسن
ان تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن ه
تخرج يسراها من جهة يمناها وتلصق وركها

بالارض

بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز وهي
في هذه الجلسات كلها كالرجل ولعل الشيخ
رحمه الله اشار بما ذكره الى رد ما قاله الماوردي
من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل
لانه استر لها فقد قال في شرح المهذب لم
اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب يخالفه
انتهى لكن المصنف مشى في هدايته الناهج على
ما قاله الماوردي فقال والاولى للمراة التربع ه
وقول المصنف والمراة كالرجل الى اخره ساقط
من بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة اي ه
اركانها احد عشر الاول القيام للقادر كغيرها
من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام
على قيام الصلاة المكتوبة والثاني النية كسائر
الصلوات والثالث التعرض للفريضة ولا يجب
التعرض لكونها فرض كفاية تقول ندبا ليساعد

اللسان القلب اصلي على هذه الجنازة او هذا
الميت او نحوه فرضا اماما او فرضا ماموما او يقول
الماموم اصلي على من يصلي عليه الامام واعلم
ان نية الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها
والرابع والخامس والسادس والسابع اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام والثامن قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات والتاسع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية والعاشر
ادنى اي اقل الدعا للميت بخصوصه عقب التكبيرة
الثالثة وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحوه
مما ينطلق عليه الاسم والحادي عشر التسليمة
الاولى كغيرها من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة
خلع نعليه ان كانا نجسين او كان بعضهما نجسا
او متنجسا ويقين اي جواز ا بطاهرهما اي النعلين
ان كانا اي النعلان طاهرين كان كانا من جلد مذكاة

ولو

ولو كان اسفلهما متنجسا صلى على بساط تحته
نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة اما اكمل
الدعا للميت فانه يقول عقب التكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ثم ان كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر

له ويجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين فان كان
الميت امراة قال هذه امتك بنت عبديك
وبونت الضمائر ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر
وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والزكاة واجبة
فيما وجبت فيه وهو من الحيوان الابل والبقر والغنم
ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والقول والارز وسائر المقتات
اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض

عروض

عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
الا في المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر
والغنم بنصابها اي الزكاة المعروف في كتب الفقه
لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل خمس وفيها
شاة وهي جذعة ضان لها سنة او ثنية معز
لها سنتان وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت وكل خمسين حقة وبنت المخاض
لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث
والجذعة اربع واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع

لم سنة ثم في كل اربعين مسنة لها سنتان +
واول من الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة واوله
في التمر ط لحب المتقدمين خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع +
درهم وقدر ذلك بالارطب المصري ستة اراداب
وربع ويعتبر ذلك تمرا او زبيبا ان تمرا او زبيب
تزبب والا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره ك
كالارز فعشره اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او
دولاب او دالية او ناعوره او بما اشتراه او وهب
له او غصبه وجب فيه نصف العشر وان شرب
من نحو قناة او مطر وجب فيه العشر واوله
في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا

درهم

درهم بوزن مكة ويجب فيها ربع العشر
ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره
فمن المحرم على الرجل والمراة الاناء من
الذهب او الفضة ويحرم على الرجل حلي ك
الذهب الا الانف والانملة والسن ويحل له
من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب ك
كالسيف الا ان يسرف وحلية المصحف
ويحرم على المراة حلية آلة الحرب والاسراف
في الحلي كالخلخال وزنه مائتا دينار ومما
يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج
من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرجه ويجب
في الركاز الخمس وهو النقد المدفون من ضرب
الجاهلية في ملك احياء او في موات او في قلاع
عادية او قبور الجاهلية او خرائبهم ويجب في عروض
اقترنت بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشراء

او خلع والنصاب هنا يعتبر باخر الحول فقط
ويجب زكاة الفطر بادراك اخر الحول جزء من
رمضان مع اول جزء من شوال على من ملك
ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ه
ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب ولمن
في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج
اليه الا عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من
تخرج عنه فان لم يفضل عما ذكر الا بعض صاع ه
لزمه اخراجه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه
نفقته ولا الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته
ولا فطرة على الرقيق ولا على كافر الا في مسلم لزمه
نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر
ما فيه من الحرية ان لم يكن بينه وبين سيده
مهايأة والا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب

في توبته

في توبته ومن لم تلزمه نفقته جماعة ولم يجد ما يفي
بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وصوم رمضان ه
واجب وشروط وجوبه ثلاثة الاسلام والبلوغ
والعقل ويؤمر به الطفل المميز اذا اطاقه ه
ويضرب على تركه لعشر ان قدر عليه واطاقه
ويباح تركه للمريض اذا وجد ضررا يشق شديدا
وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة
الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم ه
وانتفاء الاغمائي جزء من النهار وفروضه اي
صوم رمضان يعني ما يجب به الهلال وتثبت
رؤيته بعدل واستكمال شعبان ثلاثين يوما
يجب صومه بواحد منها لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم ه

عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وكلام المصنف
فيما يجب به صوم رمضان على العموم اما على
الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من اسير
ونحوه وادكانه اي صوم رمضان اثنان احدهما
النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات كل ليلة اي في كل ليلة وفي نسخة
كل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر لا صيام
له واقل النية ان ينوي صوم غد عن رمضان واكملها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى وخرج بقوله لكل ليلة ما لو انتفت النية
في بعض الليالي فان كل يوم لم يقع في ليلة نية
لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم
جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط وثانيهما
الامساك عن المفطرات جميع النهار ثم بين المفطرات

المفطرات بقوله من اكل وشرب فيبطل الصوم
بتناول واحدهما وان قل ومن جماع فيبطل
الصوم بادخال الحشفة في فرج قبلا او دبرا ومن
انزال كلمني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال
عن مباشرة كمفاخذة وكقبلة ومساحقة بلا
حائل وخرج بقوله عن مباشرة الانزال لغير مباشرة
كفكر بشهوة وانزال للمني عن استمناء وهو استخراج
المني بغير الجماع محرما كان خراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل
الصوم بالانزال عن استمنا لان الايلاج من غير
انزال يبطل الصوم فالانزال بنوع شهوة اولى
وخرج بتقييده انزال المني بما ذكره ما لو خرج المني
بنحو احتلام فانه لا يضر وما لو حدث ذكره لعارض
فانزل فانه لا يفطر ومن كل عين دخلت في جوف
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا من منفذ

بفتح الثاء مفتوح فيبطل الصوم بدخول
العين فيما ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز
بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء برودته
بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو وصل
داوى جراحة على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا
الى داخل اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك
لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول
الكحل الى الحلق بسبب الاكتحال وعن وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك
فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاء
فيبطل الصوم بها وان تيقن عدم رجوع شيء
الى جوفه اما لو غلبه القيء فلا بأس ثم قيد المصنف
جميع ما ذكره من المفطرات بقوله عالما بالتحريم
ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب او جامع او
انزل عن مباشرة او عن استمناء او دخلت عينه الى

جوف

جوف له من منفذ مفتوح او استقاء وهو جاهل
تحريم ذلك او ناس للصوم او مكره على ذلك لم
يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق
وغربلة الدقيق وان امكنه اجتناب ذلك ه
باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه لم
يضر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
فلو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من ماء المرة الرابعة
وهو ذاكر للصوم ويجب الكفارة على الرجل بأتيانه
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
بسبب الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على
ناس ولا على مفسد غير رمضان او بغير جماع
كالاكل وانزال المني عن مباشرة او عن

استمناء ولا على من ظن الليل فبان نهارا او
ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا وجب الكفارة ايضا على رجل
ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل
والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع او اشتدت حاجته الى
الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم
الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عما
لا يكتسب وتجيل الفطر حيث تحقق الغروب
وان يكون على تمر والافطار والسحور على شيء ولو
جرعة ماء وتاخيره ما لم يقع في شك وكف
نفسه عن الشهوات والحج واجب في العمر مرة
واحدة على من استطاع اليه سبيلا اتى الحج
واحكامه معروفة في كتب الفقه لمن سال

عنها

عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة
وشرط وجوبها الاسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة وهي شرطه الاول وجود ما يحتاج اليه
في سفره مرة ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولمن بعد عن
المشي او يلحقه به ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك
يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق ويجب ركوب البحر ان
غلبت السلامة ويشترط وجود الماء والزاد
في المواضع التي يعتاد حمله منها بثمن المثل وهو
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ويشترط
في المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات
او عبدها الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج

الابهى الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا ويلزمه
اجرته اذا لم يخرج الابهى ويشترط كونه دلك
فاضلا عن دينه ومونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وعن سكنى وعبد يحتاج اليه
لخدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان
يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود
النوع الثاني استطاعة تحصل بغيره كمن مات
وفي ذمته حج او عمرة وجب فعله عند من تركه ومن
عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل
عنه دلك لزمه ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير
مونة من عليه مونتهم ويشترط ذهابا وايابا
وشرط صحتهما الاسلام وشرط صحة مباشرتهما
الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة ه
الاسلام او عمرته ان يباشرهما المكلف الحر وارکان

الحج

الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق ومن واجباته وارکان العمرة الاحرام
والطواف والسعي والحلق ومن واجبات الحج
الاحرام من الميقات ورمي الجمار ومبيت
بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق وطواف الوداع
ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية في دوام
احرامه سوى طواف القدوم والسعي بعده
وطواف الافاضة والوداع ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله
من النار وسأله الجنة ورضوانه نسألك
اللهم ان تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة وانت
راض عنا برحمتك يا غفار وتمتعنا بالنظر الى

وجهك الكريم مع احبائك الاصفياء الاخيار
المؤيدين الابرار والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والماب
والله
اعلم